

بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول:

منتجات وتطبيقات الابتكار و الهندسة المالية

بين الصناعة المالية التقليدية و الصناعة المالية الإسلامية

يومي 5 و 6 ماي 2014م الموافق لـ: 5 و 6 رجب 1435هـ.

بعنوان:

التحوط بتعليق مقدار محل العقد على أجل

مستقبلي في بيع السلم

في ضوء هندسة مالية إسلامية

الدكتور : وليد مصطفى شاويش
جامعة العلوم الإسلامية العالمية/ الأردن

ملخص البحث:

تمثل الهندسة المالية حاجة اقتصادية لابتكار منتجات مالية جديدة قادرة على تحقيق الربح وخفض التكلفة وتقي من المخاطر وعدم التأكد في المستقبل وقد طرحت العديد من المنتجات المالية لتحقيق تلك الغايات، وكان منها السلم بالسعر، وتعليق ثمن المسلم فيه عند أجل في المستقبل، وبما أن المصادقية الشرعية شرط أساس لاعتبار الابتكار المالي ضمن هندسة مالية إسلامية، ناقش الباحث المنتجين الماليين السابقين في ضوء النصوص الشرعية وعللها، والتحقق من النصوص الفقهية التي استندت إليها، وتوصل الباحث إلى أن تعليق كمية المسلم فيه أو ثمنه على أجل في المستقبل، لا يتفق مع النصوص الشرعية ولا عللها، وأن الأقوال التي يظن أنها تقبل جواز ذلك، تم الاستدلال بها في غير محلها.

Abstract:

Financial engineering represents an economic need to innovate new financial products capable of achieving profits and reduce costs while avoiding risks and uncertain future outcomes. Several financial products have been proposed to achieve those goals, among which was Salam bils'i'ir (salam with price), and Salam with postponed payment at a future date. As conformation to shariah is an essential condition to consider any innovative product to be within Islamic financial engineering, the researcher discussed the above products in the light of shariah texts evaluating the sources and arguments they were based upon. The researcher concludes that postponing the amount of a commodity or its price in a Salam contract does not conform to shariah texts nor to its rationale, and that those who claim the opposite have used evidence out of context.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في السؤال الرئيس: ما مدى قبول الهندسة المالية الإسلامية تعليق محل العقد في بيع السلم على أجل للتحوط من المخاطر في المستقبل؟ ويتفرع عن السؤال الرئيس السؤالين الفرعيين الآتيين:

س1: هل تقبل الهندسة المالية الإسلامية السلم بالسعر بحيث تحسب الكمية عند الأجل بما يساوي رأس مال السلم بالإضافة إلى هامش ربح معين.

س2: هل تقبل الهندسة المالية الإسلامية تحديد الكمية للمسلم فيه وتعليق الثمن على أجل في المستقبل؟

منهجية البحث:

اتبع الباحث في هذا البحث المنهج الوصفي في التعريف بمفردات العنوان، والسلم بالسعر، والمقصود بتعليق الثمن على الأجل مع تحديد الكمية، واتبع المنهج الاستدلالي والاستنباطي في إقامة الدليل على الأحكام في المسائل محل النظر واستنباط

الأحكام من تلك الأدلة، والمنهج الاستقرائي في تتبع أقول العلماء في مظانها وتصنيفها في المسائل محل النظر.
خطة البحث:

1. المدخل المفاهيمي للتعريف بمفردات العنوان.

2. التحوط بتعليق أحد البديلين في بيع السلم على أجل في ضوء الفقه الإسلامي.

1. المدخل المفاهيمي للتعريف بمفردات العنوان:

1.1. التعريف ببيع السلم:

1.1.1. بيع السلم اصطلاحاً:

إن البيع دون تقييده يطلق على كل ما يدل على مبادلة ثمن بمثل، وهو ما يسمى بالبيع المطلق، دون تقييده بنوع من أنواع البيوع: كالسلم، أو المقايضة، أو الصرف، أو البيع بالتقسيط، قال ابن الهمام مبيناً علاقة هذا البيع وموقعه من البيوع المقيدة الأخرى، فقال: (إن البيع ينقسم إلى بيع مطلق، ومقايضة، وصرف، وسلم؛ لأنه إما بيع عين بثمن، وهو المطلق، أو قلبه وهو السلم، أو ثمن بثمن فالصرف، أو عين بعين فالمقايضة. ولم يشترط في المطلق والمقايضة قبض مقدماً وشرط في الآخرین، ففي الصرف قبضهما، وفي السلم قبض أحدهما)¹.

ولتمييز بيع السلم عن البيع المطلق والبيوع المقيدة الأخرى، فلا بد أن يبحث عن خاصته الفريدة التي لا يشاركه فيها غيره من العقود، فإن كان هناك قدر اشتراك في هذه الخاصة مع غيره، فلا بد عندئذ من البحث عن خاصة أخرى؛ ليتم تمييزه عن غيره من البيوع؛ لذلك سيلاحظ القارئ فيما يلي تعدداً وتبايناً في تعريف السلم شرعاً، وذلك على نحو مختلف عما تقدم من تعاريف لغوية وشرعية لمفردات البيع. وهذا التعدد والتباين في التعاريف يرجع إلى أن هذا البيع متميز عن البيوع الأخرى بشروطه لا بجوهره، فأدخل بعضهم بعض شروط السلم في التعريف، ولما لم تكن بعض هذه الشروط موضع اتفاق بينهم أدى ذلك إلى اختلاف الحدود التي حد بها الفقهاء السلم.

أ. السلم عند الحنفية:

يعرف الحنفية السلم بتعريفين، هما: الأول: (عقد يثبت به الملك في الثمن عاجلاً وفي المثلثن أجلاً)²، والثاني: (بيع عاجل بأجل)³. ويمكن مناقشة هذين التعريفين بما يلي:

تعريف السلم بأنه عقد، يخرج به التعاطي؛ لأن السلم لا ينعقد بالتعاطي، فلا بد من بيان الشروط فيه، وهو أدق من التعريف الثاني الذي عرفه بلفظ بيع؛ لأن البيع ينعقد بالإيجاب والقبول، وبالتعاطي، والسلم لا معاطاة فيه أصلاً؛ لأنه بيع مؤجل، ولا بد فيه من بيان الشروط، وإن كانت المعاطاة قد خرجت بالمعنى الإجمالي في التعريف الثاني، إلا أنها بالتعريف الأول خرجت بلفظة واحدة، وهي لفظة عقد.

ويعرف الحنفية السلم بلفظ آخر، بأنه: (أخذ عاجل بأجل)⁴، وينتقد على هذا

التعريف، أنه يدخل فيه البيع بثمن مؤجل، قال في البناية: (ورد بأن السلعة إذا بيعت

بثمن مؤجل وُجد فيه هذا المعنى وليس بسلم، ولو قيل بيع أجل بعاجل لاندفع ذلك⁵، إذ إن الباء في البيع والشراء تدخل على الثمن لا على المثمن، فتقول اشتريت الدار بعشرة آلاف دينار، وبعث السيارة بعشرة آلاف دينار، فقوله بأجل يعني أن المؤجل هو الثمن وهذه حقيقة البيع المؤجل، الذي تعجل فيه السلعة ويؤجل الثمن، على خلاف ما هو معروف في بيع السلم.
ب. السلم عند المالكية:

يعرف المالكية السلم بتعريفات منها أن السلم هو: (بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمن لأجل)⁶، ويلاحظ على هذا التعريف أنه نصّ على أن المؤجل هو المثمن لا الثمن، وذلك ليخرج البيع المؤجل الذي يُعجل فيه المثمن وهو السلعة ويؤجل الثمن، ويلاحظ أيضا أنه تضمن شرطين من شروط صحة السلم، وهما: تعجيل رأس المال، وتأجيل المسلم فيه.

ويعرفه المالكية أيضا بتعريف آخر فيه زيادة على بعض القيود الواردة على التعريف السابق بأنه: (بيع شيء مؤجل موصوف في الذمة بغير جنسه)⁷، وخرج بقوله "مؤجل" البيع الحال، وبموصوف في الذمة خرج الموصوف بغير الذمة، كوصف الغائب، وبيع ما في العدل* على البرنامج، وبغير جنسه من بيع الشيء بمثله إلى أجل لأنه ربا.

ويعرف أيضا بأنه: (السلم عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة، غير متماثل العوضين)⁸، وقد خرج بقوله بغير عين بيع المعين، لأنه لا يجوز في السلم لأن المسلم فيه يجب أن يكون في الذمة، وخرج الكراء المضمون، وهو ما يعرف بالإجارة في الذمة، التي يضمن فيها المؤجر إحضار عين جديدة إن تلفت العين المؤجرة، كشراء تذاكر السفر حيث لا تتعين الطائرة بنوعها والقائد الذي يقودها، لأن الحق في الكراء المضمون يتعلق بالمنفعة لا بالعين ذاتها، وخرج القرض لأنه ليس عقد معاوضة، بل تبرع بالانتفاع بالمال المقترض ليرد مثله.
ج. السلم عند الشافعية:

عرف الشافعية السلم تعريفا مختصرا بأنه (بيع موصوف في الذمة)⁹، وزيدت بعض القيود في بعض التعريفات، حيث عرف بأنه: (عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا... تسليم عاجل في عوض لا يجب تعجيله)¹⁰، وعرفه النووي بأنه: (بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة، أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم)¹¹.

إن ما يلاحظ على تعريفات الشافعية اشتراكها مع تعريفات جمهور الفقهاء في اشتغالها على بعض شروط السلم المميزة له من أنواع البيوع الأخرى، من حيث تعجيل رأس مال السلم، وكون المسلم فيه موصوفا في الذمة لا معينا، وأنه معاوضة، ولكنهم لم

ب. عن أبي المجالد قال: (بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما، فقالا: سلته هل كان أصحاب النبي ﷺ في عهد النبي ﷺ يسلفون في الحنطة؟ قال عبد الله: كنا نسلف نبيط* أهل الشام في الحنطة، والشعير، والزيت، في كيل معلوم إلى أجل معلوم. قلت: إلى من كان أصله عنده؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك. ثم بعثني إلى عبد الرحمن بن أزي، فسألته فقال: كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون على عهده ﷺ ولم نسألهم ألهم حرث أم لا) ²¹.

ج. عن أبي البخثري قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في النخل، فقال: (نهى عن بيع النخل حتى يصلح، وعن بيع الورق نساءً بناجز. وسألت ابن عباس عن السلم في النخل، فقال: نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل أو يؤكل منه، وحتى يوزن قلت: وما يوزن؟ قال رجل عنده حتى يُحْرَز) ²².

د. عن ابن عمر ﷺ (أن رجلاً أسلف رجلاً في نخل، فلم تخرج تلك السنة شيئاً، فأختصما إلى النبي ﷺ، فقال: بم تستحلُّ ماله؟ أردد عليه ماله، ثم قال: لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه) ²³.

هذه أحاديث صحيحة صريحة في إباحة السلم، وتبين بجلاء أن السنة المطهرة لم تُعفل حاجة الناس للسلم، فجاءت منظمة لأحكامه، مبينة للإجمال الوارد في قوله تعالى: ﴿...﴾
 عند من قال بأن الآية مجملة، وعليه فإن السلم ثابت بالسنة الصحيحة عن النبي ﷺ.

3.2.1. الإجماع:

ثبتت مشروعية السلم بالإجماع أيضاً، ويعتبر الإجماع المصدر الثالث من مصادر التشريع، وسبب هذا الإجماع، قوة الأدلة من الكتاب والسنة على مشروعية السلم، على نحو لا يمكن وقوع الاختلاف فيها، والإجماع على جوازه، ذكره ابن المنذر، فقال: (وأجمعوا على أن السلم جائز أن يسلم الرجل صاحبه في طعام معلوم موصوف، من طعام أرض عامة، لا يخطئ مثلها، بكيل معلوم، أو وزن معلوم، إلى أجل معلوم ودنانير ودراهم معلومة، يدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا فيه، ويسميان المكان الذي يقبض فيه الطعام، فإذا فعلا ذلك، وكانا جائزي الأمر كان صحيحاً) ²⁵.

ولكن هذا الإجماع، لم يسلم من بعض الروايات عن الصحابة والتابعين التي تخالفه، كما روي عن ابن مسعود، وابن المسيب، حيث روى ابن حزم كراهة السلم عن ابن مسعود بصيغة التمرريض، فقال: (فطائفة كرهت السلم جملة، كما رويانا عن... عبد الله بن مسعود أنه كان يكره السلم كله) ²⁶.

ومن الممكن مناقشة هذه الأقوال بأنه قد روي عن ابن مسعود خلاف ذلك، قال في المعني: (وممن روينا عنه أن لا بأس بالسلم في الحيوان ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، والشعبي، ومجاهد، والزهري، والأوزاعي)²⁷.

وأيضاً ما روي عن حماد بن أبي سليمان (دفع ابن مسعود إلى زيد بن خويلدة البكري مالا مضاربة، فأسلم زيد إلى عتريس بن عرقوب الشيباني في قلائص*، فلما حانت أخذ بعضا وبقي بعض، فأعسر عتريس، وبلغه أن المال لعبد الله، فأتاه يسترفقه، فقال عبد الله: أفعل زيد؟ فقال: نعم فأرسل إليه فسأله، فقال عبد الله: اردد ما أخذت، وخذ رأس مالك، ولا تسلن مالنا في شيء من الحيوان)²⁸.

أما بالنسبة لما روي عن ابن المسيب، فقد وجدت في المصنّف ما ينفي عنه ذلك القول، قال في المصنّف: (عن ابن المسيب، سئل عن سلف الحنطة، والكرابيس*، والثياب، فقال: ذرع معلوم، إلى أجل معلوم، والحنطة بكيل معلوم إلى أجل معلوم)²⁹، وعنه أيضاً في موضع آخر: (عن ابن المسيب، قال: لا بأس أن يسلف الرجل في الحيوان إلى أجل معلوم)³⁰، وهذان النصان عنه يؤكدان أن الإجماع لم ينخرم؛ وأنه باقٍ على حجيته.

قال أحد الباحثين: (وفي هذا النقل [نقل كراهة السلم] نظر، فهو معارض بالمسائل العديدة المنقولة عنه [يعني ابن المسيب] في أحكام السلم)³¹، وجمع بين روايتي المنع والإباحة، بأن الإمام قد قال بالمنع ثم رجع عنه، أو قال ببطلان بعض صورته، لافتقارها إلى الشروط الشرعية، ففهم من كلامه أنه منع السلم³²، ولا أظن ذلك بعيداً فقد فهم البعض قول ابن مسعود على أنه منع السلم في الحيوان، مع أنه منع صوراً منه، وهو أن يكون سلماً في نتاج حيوان معين.

2.1. التعريف بالهندسة المالية:

1.2.1. مفهوم الهندسة المالية

تعددت تعريفات الهندسة المالية ولكنها تتلخص في أنها التصميم والتطوير والتنفيذ لأدوات مالية مبتكرة والصياغة لحلول إبداعية لمشكلات التمويل المعقدة ولاستغلال الفرص المالية³³، ويعد التحوط من العناصر الأساسية في الهندسة المالية بصفة عامة إسلامية كانت أو غيرها.

1.2.1. التحوط:

أ. مفهوم التحوط: يعرف التحوط بأنه مصطلح يستخدم للدلالة على تحييد المخاطر وتقليصها، فهو يعني تجنب المخاطر قدر الإمكان³⁴، وقريباً من هذا المعنى يعرف

التحوط بأنه (اتقاء المخاطر وتخفيف آثارها)³⁵، وإن كان التحوط مفهوما اقتصاديا معاصرا، فإن ذلك لا يعني أن الشريعة لم تتحوط للمخاطر التي تلايس العقد، بل تحوطت لتقليل المخاطر في العقود إلى حدها الأدنى، ولكن تحت مفردات غير التحوط وذلك مثل: الغرر، والجهالة، مما يعني ضرورة تحديد هذين المفهومين، وبيان علاقتهما بالمفهوم الاقتصادي للتحوط.

ب. الغرر:

يعرف الغرر بأنه: (هو الخطر الذي لا يدري أ يكون أم لا، كبيع السمك في الماء، والطير في الهواء... بيع الغرر أن يكون على غير عهدة ولا ثقة، قال الأزهرى: وتدخل البيوع المجهولة التي لا يحيط بها المتبايعان)³⁶، وجاء في المصباح المنير: الغرر الخطر³⁷، وجاء أيضا في شرح الحدود لابن عرفة: (الغرر ما تردد بين السلامة والعطب... والأقرب أن بيع الغرر: ما شك في حصول أحد عوضيه، أو مقصود منه غالبا... قال: ولأن الخطر مساو للغرر وتعدُّ التسليم)³⁸.

جاء في بداية المجتهد: (وبالجملة فالفقهاء متفقون على أن الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز، وأن القليل يجوز، ويختلفون في أشياء من أنواع الغرر، فبعضهم يلحقها بالغرر الكثير، وبعضهم يلحقها بالغرر القليل المباح، لتردها بين القليل والكثير)³⁹، وجاء في الفروق في أقسام الغرر والجهالة: (ثم الغرر والجهالة ثلاثة أقسام كثير ممتنع إجماعا كالطير في الهواء وقليل جائز إجماعا كأساس الدار وقطن الجبة ومتوسط اختلف فيه هل يلحق بالأول أو الثاني فلارتفاعه عن القليل ألحق بالكثير ولا تحطاطه عن الكثير ألحق بالقليل، وهذا هو سبب اختلاف العلماء في فروع الغرر والجهالة)⁴⁰.

وقد لخص الشيخ الصديق الضرير ضوابط الغرر الممنوع شرعا بالشروط الآتية⁴¹:

1. أن يكون كثيرا.
2. أن يكون في عقد من عقود المعاوضات المالية.
3. أن يكون في المعقود عليه أصالة.
4. أن لا تدعو للعقد حاجة.

ج. الجهالة: إن الجهالة وصف في العاقد، فالشيء حاصل ولكن لا تعلم صفته، أما الغرر فهناك شك في حصوله، قال القرافي منبها على التفريق بين الغرر والجهالة: (اعلم أن العلماء قد يتوسعون في هاتين العبارتين فيستعملون إحداهما موضع الأخرى وأصل الغرر هو الذي لا يدري هل يحصل أم لا كالطير في الهواء والسمك في الماء. وأما ما علم حصوله وجهلت صفته فهو المجهول كبيعه ما في كفه فهو يحصل قطعا لكن لا يدري أي شيء هو)⁴².

د. العلاقة بين الغرر والجهالة والتحوط:

إن الغرر والجهالة في الاصطلاح الفقهي بينهما عموم وخصوص وجهي بمعنى أنهما يجتمعان في حالة ويفترق كل منهما في حالة أخرى كمفهوم الإسلام والإيمان، فيمكن أن يوجد الغرر وحده: كبيع سيارة مسروقة يعرفها المشتري قبل سرقتها، فلا جهالة عندئذ بالسيارة لأن المشتري يعرفها، وربما يكون قد قادها قبل السرقة، فهذا غرر لا يعلم فيه عودة السيارة لصاحبها أم لا، وواضح أنه لا جهالة في هذا البيع لعلم المشتري علما وافيا بوصف السيارة.

وقد توجد الجهالة وينتفي الغرر، كأن يشتري رجل تحفة لا يعلم هل هي ذات قيمة تاريخية عالية أم لا فالتحفة حاصلة وهي بين يديه ولا غرر فيها، ولكن تنتابها الجهالة، كأن يشتري شيئا يشبه الزجاج لا يميزه أهو زجاج أم ألماس، فالحجر مائل بين يديه ولا غرر في حصوله، ولكن تلابسه الجهالة من حيث قيمتها العليا كالتحفة التاريخية، أو أنه مجرد زجاج كالتحفة التي لا تزيد على كونها أثاثا مستعملا.

أما اجتماعهما فيكون في مثال السيارة المسروقة التي لا يعلم المشتري صفتها قبل السرقة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وربما لا تحصل فعلا، بسبب الآفات والجوائح التي ربما تصيب الزراعة، وعلى فرض حصولها فإن وصفها غير معلوم في ثمرة بستان بعينه، فتجتمع الجهالة والغرر في هذين المثالين.

ومن الواضح أن التحوط كمصطلح اقتصادي في إطار الهندسة المالية لم يُعن بالنفريق بين الجهالة والغرر على النحو الذي يفصله الفقهاء، لأن النظر الاقتصادي - من وجهة نظر الباحث- لا يعنى بالنواحي الفقهية بقدر عنايته بمدى الربح والخسارة المترتبين على هامش الصفقة، ومدى الربح والخسارة التي يمكن أن تتحقق عند أجل التسليم.

فعلى فرض نقص قيمة المسلم فيه عند الأجل في السوق عن رأس مال السلم فإن هذه تعتبر صفقة خاسرة بالنسبة للمشتري، حيث إنه لم يستفد برخص المسلم فيه بالنسبة له نظير رأس ماله المدفوع، بينما استفاد المسلم إليه وهو البائع من رأس مال السلم في تحصيل المسلم فيه، وباعه المسلم فيه بأعلى من سعر السوق.

وعلى فرض أن المسلم فيه كان أعلى سعرا في السوق عند الأجل فيكون المسلم إليه قد حقق هامش ربح قد يكون عاليا نظير إبرامه صفقة السلم قبل الأجل، بينما يكون البائع قد واجه خطر ارتفاع السعر واشترى المسلم فيه من السوق بسعر عال، وإن كان قد استفاد من رأس مال السلم خلال فترة الأجل.

مما يعني أن التحوط هو ممارسة اقتصادية وحسابات اقتصادية خاصة بالمسلم إليه ورب السلم، وإن المجال الذي يعمل فيه التحوط الجانب المحاسبي والتمويلي، وهو ما لا ينبغي أن يتعارض مع الأطر التشريعية التي تفرضها الشريعة على شكل نظام ملزم للمتعاقدين، ولكن هناك إشكال إذا كان التحوط سيكون بالاتفاق على تغيير في الشروط الشرعية التي يفرضها الفقه الإسلامي على أنها من النظام في التعاقد الذي لا يجوز للمتعاقدين الاتفاق على خلافه، مما يعني اقتحام ساحة الغرر والجهالة والإخلال بالتوازن في العقد لصالح أحد طرفي العقد، لاسيما أن عقد السلم يترتب على دانن

ومدين، وهي علاقة يتعامل معها الشرع بحذر شديد، ويرى المدين فيه طرفا جديرا بالحماية كونه الحلقة الضعيفة التي يمكن أن تستغل في هذه العلاقة. إذن لا يوجد أدنى تعارض بين الغرر والجهالة وتحريمهما من جهة والتحوط الاقتصادي الذي يمكن أن يسهم في تقليص المخاطر عبر الممارسة الاقتصادية دون المساس بالنظام العام في التعاقد ببيع السلم وشروطه المتعلقة بمجلس العقد، ومحل العقد سواء كان رأس مال سلم أو مسلما فيه.

2. التحوط بتعليق أحد البدلين في بيع السلم على أجل في ضوء الفقه الإسلامي:

1.2. التحوط بالسلم بالسعر في ضوء الفقه الإسلامي:

وقد أوضح د. سامي السويلم هذه الصورة بقوله: ومضمون هذه الصيغة أن المشتري يدفع مبلغا من المال 10000 ريال مثلا، مقابل كمية من القمح تعادل قيمتها عند حلول الأجل 10500 ريال، فالكمية المباعة من القمح محددة القيمة لكنها غير محددة المقدار وقت التعاقد، ثم يتم تحديد المقدار عند حلول الأجل من خلال معرفة سعر الوحدة (الطن مثلا) من السوق، وقسمة القيمة على سعر الوحدة فإذا كان سعر الطن وقت الأجل هو 500 ريال مثلا، فإن الكمية الواجب تسليمها هي:

$$10500 \div 500 = 21 \text{ طنا}^{43}$$

وقد علق د. السويلم مبينا ميزة السلم بالسعر بهذه الطريقة بقوله: هذه الصيغة تحمي كلا الطرفين من تقلبات السعر وقت التسليم، فارتفاع السعر حينئذ يجبره انخفاض الكمية الواجب تسليمها، كما أن انخفاض السعر يجبره ارتفاع الكمية، وبهذا تتفق مصالح الطرفين ومن ثم ينتفي الغرر الذي ينتج عن ارتفاع أحد الطرفين على حساب الآخر⁴⁴.

هذا مع أن السلم بالسعر يعني جهالة الكمية المسلم فيها حيث يجب على المسلم إليه أن يسلم من الكمية ما يساوي رأس المال المسلم فيه، بالإضافة إلى كمية من المسلم فيه تساوي النسبة المشتركة وهي 10%، كل ذلك يعني أن كمية المسلم فيه مجهولة، وهو حرام شرعا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم⁴⁵، وزاد في رواية أخرى: ﴿إلى أجل معلوم﴾.

ولكن يرى د. السويلم أن علة تحريم بيع المجهول هي منع وقوع النزاع، حيث قال: أما ما يتعلق بكمية المسلم فيه فاشتراط العلم بها مغلل بمنع وقوع النزاع بين الطرفين، وهذا ما تدل عليه نصوص الفقهاء كما تدل عليه ذلك السنة المطهرة، فإن النص في الحديث على الأجل لا ينافي ما ورد في الأحاديث الأخرى من التأجيل إلى الميسرة وإلى العطاء ونحوها، لأن هذا لا يؤدي إلى النزاع، فكذلك القول في تحديد المقدار، إذا أمكن الاستغناء عنه بصيغة لا تؤدي للنزاع لم يكن في ذلك محذور، إذ تحديد المقدار ليس هدفا مقصودا لذاته، والتحديد بالقيمة يحقق هذا الهدف إذ لا ينشأ نزاع بين الطرفين في تحديد القيمة فسعر الوحدة يعلم من السوق عند حلول الأجل،

ومنه يتم حساب الكمية الواجب تسليمها للمشتري⁴⁶.

يمكن مناقشة السلم بالسعر فقها من حيث دلالة منطوق النصوص الشرعية الأمرة بتحديد كمية المسلم فيه، ومدى قبول التعليل بتحديد الكمية علة لعدم النزاع، ومشابهة السلم بالسعر للقرض والبيع في آن معا، ومعيار العدالة في توزيع الالتزامات بين المتبايعين في عقد السلم، وفيما يأتي توضيح ذلك تفصيلا.

1.1.2. في ضوء منطوق النصوص الشرعية:

يتضح من خلال الأحاديث الشريفة التي عرضت في أدلة مشروعية السلم اشتراط أن يكون المسلم فيه بكيل معلوم، حيث جاء في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: ﴿ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَالنَّاسُ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمْرِ الْعَامَ وَالْعَامِينَ، أَوْ قَالَ: عَامِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ، شَكََّ إِسْمَاعِيلُ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فليُسَلِّفَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ﴾⁴⁷، وزاد في رواية أخرى: ﴿إلى أجل معلوم﴾.

ويتضح ذلك أيضا فيما رواه أبو المجالد قال: (بَعَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بَرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَا: سَلَّهُ هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُسَلِّفُونَ فِي الْحِنِطَةِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نُسَلِّفُ نَبِيْطَ أَهْلِ الشَّامِ فِي الْحِنِطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّيْتِ، فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ. قُلْتُ: إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَسَلِّفُونَ عَلَى عَهْدِهِ ﷺ وَلَمْ نَسْأَلُهُمْ أَلَهُمْ حَرْثٌ أَمْ لَا)⁴⁸.

والقول بالسلم بالسعر يعني جهالة الكمية حيث تصبح معلقة على القوة الشرائية لرأسمال السلم بالإضافة، إلى نسبة الزيادة المشترطة في العقد على النحو الذي مر توضيحه سابقا، وهو أمر يعارض منطوق الحديث الشريف باشتراط كيل معلوم.

2.1.2. في ضوء العلة من تحديد الثمن والكمية:

إن ما أشار إليه د. السويلم سابقا، من أن القصد من النص هو رفع النزاع بين المتعاقدين باشتراط تحديد الكمية، وفي حالة عدم حصول النزاع فيجوز عندئذ أن تكون الكمية مجهولة، وهذا يعود على النص بالإبطال، وهو أن العلة المستنبطة ألغت الأصل الذي استنبطت منه، لإثباتها حكما على خلافه، ومن المعروف عند الأصوليين أنه إذا عادت العلة على النص بالإبطال فهذا من قواعد العلة.

قال في المستصفي معلقا جواز دفع القيمة بدلا من الشاة المفروضة في الزكاة: ومقصود سد الخلة أغلب على الظن في العبادات، لأن العبادات ميناها على الاحتياط من تجريد النظر إلى مجرد سد الخلة. الثاني: أن التعليل بسد الخلة مستنبط من قوله: { في أربعين شاة شاة } هو استنباط يعود على أصل النص بالإبطال أو على الظاهر بالرفع وظاهر وجوب الشاة على التعيين، فإبراز معنى لا يوافق الحكم السابق إلى الفهم من اللفظ لا معنى له، لأن العلة ما يوافق الحكم، والحكم لا معنى له إلا ما يدل عليه ظاهر اللفظ وظاهر اللفظ يدل على تعيين الشاة، وهذا التعليل يدفع هذا الظاهر⁴⁹.

وقال في المستصفي أيضا في قواعد العلة: أن يرجع الفساد إلى طريق العلة وهو على أوجه: الأول انتفاء دليل على صحة العلة، فإنه دليل قاطع على فسادها، فمن

استدل على صحة علته بأنه لا دليل على فسادها فقياسه باطل، قطعاً وكذلك إن استدل بمجرد الاطراد إن لم ينضم إليه سبب، وربما رأى بعضهم إبطال الطرد في محل الاجتهاد. الثاني أن يستدل على صحة العلة بدليل عقلي، فهو باطل قطعاً، فإن كون الشيء علة للحكم أمر شرعي. الثالث أن تكون العلة دافعة للنص ومناقضة لحكم منصوص، فالقياس على خلاف النص باطل قطعاً، وكذا على خلاف الإجماع⁵⁰.

وجاء في كشف الأسرار: منها ما ذكر شمس الأئمة -رحمه الله- أنه يشترط أن لا يكون التعليل متضمناً لإبطال شيء من ألفاظ النص، كإلحاق سائر السباع بالخمس المؤذيات في إباحة قتلها للمحرم بالتعليل، فإنه يوجب إبطال لفظ الخمس المذكور في قوله عليه السلام: خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم، لأنه لا يبقى على حاله، بل يصير أكثر من خمس، فكان هذا التعليل مبطلاً له فيبطل⁵¹.

وقال في شرح الكوكب المنير: (و) من شروط العلة أيضاً (أن لا ترجع عليه) أي على حكم الأصل الذي استنبطت منه (بإبطال) حتى لو استنبطت من نص، وكانت تؤدي إلى ذلك كان ذلك فاسداً، وذلك، لأن الأصل منشؤها، فأبطلها له إبطال لها، لأنها فرعه، والفرع لا يبطل أصله، إذ لو أبطل أصله لأبطل نفسه⁵².

يتضح من النصوص السابقة أن تعليل النص الذي يشترط معلومية الكمية بأنه لرفع النزاع، تعليل ليس في محله، بل يعود على أصله وهو النص بالإبطال والإلغاء، مع أن الأصل الذي هو النص استنبطت منه العلة، وقد كان من المفترض أن يوافق الفرع الأصل، ويؤكد معناه لا أن ينفيه ويلغيه، وعليه؛ فإن إجازة السلم بالسعر بناء على أن ذلك لا يؤدي إلى تنازع بين طرفي العقد قد بني على علة غير صالحة، ومن ثم تبقى معلومية الكمية في بيع السلم شرطاً صحيحاً ثابتاً بمنطوق النص، إضافة إلى أن عدم معلومية الكمية لا تجوز بمفهوم الشرط الثابت بالنص الصحيح، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: في كيل معلوم.

3.1.2. تركيب عقد القرض مع عقد السلم:

يمكن أن ينتقد على السلم بالسعر، بأنه أصبح قرضاً بزيادة تتحدد مع هامش الربح المحدد، وفي هذه الحالة يمكن أن يطرح السؤال الآتي: ما الفرق بين قرض نقود بشرط أن يسلم المقترض ما يساويها من سلعة معينة، مع زيادة كمية من تلك السلعة بقيمة نقدية محددة؟ سنجد أن الفروق بين السلم بالسعر، والقرض بالوصف السابق هي فروق في الألفاظ، لا في حقائق الأشياء، والعبرة كما هو معروف بالمعاني لا للألفاظ والمباني.

ويترتب على ذلك حالة من التماهي بين عقد القرض الذي يضمن فيه المقترض رأس مال الدين بزيادة، ولكن هذا الدين أصبح أكثر تحوطاً عن طريق ربطه بسلعة، بدلا من النقد المعرض لخطر التضخم في القرض الربوي لصالح المقرض، وهو ضمان لا يوفره بيع السلم بشروطه الشرعية، الذي ربما تزيد قيمة السلعة فيحقق المشتري ربحاً، وقد تنخفض فيخسر المشتري، فيتوزع الخطر بين طرفي العقد، وهو جوهر البيع الذي تم نقضه عن طريق ما سمي بالتحوط، بضمان المشتري استرداد رأس ماله بقيمته من السلع مع زيادة متفق عليها، وهذا هو جوهر القرض الذي يضمن فيه

المقترض رأس المال، ولكن تم اشتراط قيمة رأس المال بسلعة معينة، مع زيادة بواسطة عقد السلم، وهو تليفق بين عقد تبرع وهو القرض، وعقد معاوضة وهو البيع. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجميع بين البيع والسلف بقوله: (لا يحل سلف، وبيع ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يُضمن، ولا بيع ما ليس عندك) ⁵³، وقد ذكر الترمذي تفسيراً لذلك في جامعه، حيث جاء فيه: (قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: ما معنى نهى عن سلف، وبيع، قال: أن يكون يُقرضه قرضاً، ثم يبيعه عليه ببيعاً، يزداد عليه) ⁵⁴، وهذا التفسير منطبق على السلم بالسعر حيث يمكن تفسير رأس مال السلم ديناً، ثم يحوله إلى بيع بزيادة، التي هي هامش الربح في بيع السلم الملقق بين القرض وبيع السلم.

4.1.2. العدالة بين طرفي العقد:

من الواضح أن السلم بالسعر ينحاز بشكل فجّ نحو الدائن أو رب السلم وهو المشتري، اللذين التبس حال كل منهما في السلم بالسعر، حيث رحّل مخاطر تقلّب السعر إلى البائع أو المدين في السلم بالسعر، وهذا يعني أن المشتري لا يتحمل أي خسارة عند تقلّب السعر ارتفاعاً أو انخفاضاً؛ لأن له قيمة رأسماله مع زيادة، فله أن ينام ليله الطويل طالما أنه أخذ ضمانات كافية بالوفاء من المسلم إليه أو المدين، بينما تم ترحيل المخاطر كلها للمدين سواء كان الوفاء برأس المال، الذي تم التحوط له بالسلعة، مع الزيادة الملتبسة، هل هي في عقد قرض أم في عقد بيع، وليس شأن العقود الشرعية الالتباس بل الوضوح، إلا إذا لُفّقت العقود ببعضها على نحو يحوّل العقود وأطرافها إلى ألغاز، يصلح أن يكون رب السلم مقرضاً ومشترياً، وله حق المقرض وحق المشتري في وقت واحد، والبائع أو المقترض يتحمل كل التقلبات التي قد تكون عنيفة أحياناً.

2.2. التحوط بتعليق الثمن على أجل في بيع السلم:

بما أن الأسواق المستقبلية تحمل في طياتها تغيرات سعرية تبقى في مجال عدم التأكد، فقد تنخفض الأسعار وقد ترتفع، فيلجأ بعض المتبايعين إلى أن يسلم البائع للمشتري كمية محددة من المبيع بالسعر الذي يتحدد عند أجل التسليم، كأن يسلمه مثلاً مائة طن قمح أمريكي ممتاز بتاريخ مستقبلي، وليكن في اليوم الأول من السنة التالية، بالسعر الذي يكون عليه القمح الموصوف في الذمة عند ذلك التاريخ، مما يعني عدم معرفة السعر إلا عند الأجل، ويلجأ كل من البائع والمشتري إلى التحوط لتقليل خسارته، أو تحقيق ربح من صفقته التي ينوي إبرامها في أسواق السلع الأجلة، وفيما يلي تفصيل ذلك.

1.2.2. الأسباب الداعية إلى التحوط بتعليق الثمن على أجل:

يلجأ أطراف التعاقد إلى ذلك لأسباب ترجع للبائع أو للمشتري، حيث يخشى البائع في حال تحديد ثمن في العقد عند التعاقد من أن ترتفع السلعة عند أجل التسليم ارتفاعاً بيئناً، مما يعني أنه سيُسلم المسلم فيه بسعر عالٍ أكثر مما توقعه، مما يعني أنه خسر في تلك الصفقة، بينما يكون المشتري قد حقق ربحاً عالياً فيها، وقد يتخوف المشتري أن يحدث عكس الحالة السابقة، حيث تنخفض الأسعار ويحقق البائع ربحاً عالياً حيث يشتري المسلم فيه بالرخص عند الأجل ويسلمه لرب السلم (المشتري).

وقد اختارت الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية إباحة البيع بثمن معلق على أجل، وخرّجت ذلك على قول الإمامين ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، جاء فيها: (وفي بعض صور البورصة، تباع السلع الحاضرة بثمن السوق في يوم محدد، أو خلال فترة محددة، فترة التصفية، يشبه ما رضيناه من اجتهاد ابن القيم وشيخه ابن تيمية، الذي هو منصوص الإمام أحمد بن حنبل كما ذكر).

فلو أن تاجرا اتفق مع مجموعة من المنتجين بسلعة من السلع على شراء منتجاتهم، وأخذها بالفعل على أساس أن السعر بسعر البورصة لهذه السلعة في يوم كذا، أو في الفترة من يوم كذا إلى يوم كذا من شهر كذا، يصح تخريجا على هذا الرأي لأن هذا مما تجري به مصالح الناس، وهو رضا فيما لا يخالف نسا ولا إجماعا ولا قياسا صحيحا، وما كان كذلك ينبغي إباحته)⁵⁵.

قال أحد الباحثين: (أما بالنسبة للسعر المعلق على سعر البورصة في وقت معين، فإنه جائز في رأي ابن تيمية وابن القيم، وفي رأي غيرهم من الفقهاء، بشرط أن يتحقق العلم بالثمن والأجل، وأن لا يفضي الثمن المؤجل إلى المنازعة)⁵⁶، ويلاحظ على هذا القول أنه يشترط أن يكون الثمن المعلق على أجل معلوما للمتبايعين، وكيف يكون معلوما، وقد علق إلى أجل لا يدري المتبايعان أيعيشان إليه أم لا؟! فضلا عن أن يعلما بثمن المبيع عند ذلك الأجل.

2.2.2. أدلة إباحة تعليق السعر إلى أجل:

أولاً: من خلال عرض قول الموسوعة بإباحة تعليق الثمن على أجل، يتضح أنها استندت إلى ما يلي:

أ. إباحة ابن تيمية وتلميذه ابن القيم بيع ما ينقطع به السعر، أو الاستئمان (الاسترسال)، ويعرف المسترسل بأنه: (اسم فاعل من استرسل إذا اطمأن واستأنس ووثق، والمراد به هنا الذي لا يحسن أن يماكس، كذا نقل عن الإمام أحمد... وعرف أيضا بأنه الجاهل بقيمة السلعة، ولا يحسن المبايعة)⁵⁷، (وهو أيضا الجاهل بقيمة المبيع، أو يقول بعني كما تباع الناس)⁵⁸.

ب. يباح من قبيل المصلحة.

ج. إن المتبايعين قد تراضوا بما لا يخالف نسا شرعيا.

3.2.2. مناقشة تعليق الثمن على أجل:

يمكن مناقشة ما ذهب إليه الموسوعة على النحو الآتي:

أ. أما قول ابن القيم الذي استندت به الموسوعة فهو قوله في أعلام الموقعين: (اختلف الفقهاء في جواز البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير الثمن وقت العقد، وصورة هذا البيع ممن يعامله من خباز، أو لحام، أو سمان، أو غيرهم، يأخذ منه كل يوم شيئا معلوما ثم يحاسبه عند رأس الشهر أو السنة على الجميع ويعطيه ثمنه، فمنعه الأكثرون وجعلوا القبض به غير ناقل للملك، وهو قبض بعقد فاسد. هذا وكلهم إلا من شدد على نفسه يفعل ذلك، ولا يجد منه بدا وهو يفتي ببطلانه وأنه باق في ملك البائع... والقول الثاني: وهو الصواب المقطوع به، وهو عمل الناس

في كل عصر ومصر، واختاره شيخنا، وسمعه يقول هو أطيّب لقلب المشتري من المساومة، يقول: لي أسوة بالناس، آخذ بما يأخذ غيري) 59 .

إن النص الذي استندت إليه الموسوعة في جواز تعليق الثمن عند أجل معين لم يُفد أكثر من كون إباحة الشراء دون المساومة لتحديد الثمن، ويترك التحديد في ذلك إلى ما جرى به تعامل الناس من ثمن المثل، حتى يأمن المشتري أو البائع من الغبن في السعر، ويدل على ذلك ما يلي:

- إن قوله: (وسمعه يقول هو أطيّب لقلب المشتري من المساومة، يقول لي أسوة بالناس آخذ بما يأخذ غيري)، إن ذلك البيع يكون أطيّب لقلب المشتري، لأنه اشترى بما اشترى به الناس، وكيف يكون ذلك أطيّب لقلب المشتري، وهو لا يعلم الثمن الذي عُلق على المستقبل المجهول له وللبائع أيضا؟.

- بالإضافة إلى أن تقييد الثمن بما يأخذ به الناس يلجأ إليه المسترسل ليحدد الثمن، لا ليترك التحديد إلى أجل ما في المستقبل، وإلا لما قال المسترسل بما يشترى به الناس، لا أن ما يشترى به الناس غير معلوم ومتروك للأجل، وهو يتنافى مع التحديد الذي يرغب به المسترسل، قال في الفتاوى: (فلا يجوز أن يباع المسترسل إلا بالسعر الذي يباع به غيره) 60 ، وواضح أن قوله يقصد به تحديد مجهول للمسترسل، ولا يكون ذلك التحديد المقصود في ثمن معلق على أجل.

ب- إن قياس ثمن البيع المعلق على أجل في المستقبل على بيع ما ينقطع به السعر، أو الاستئمان، أو ثمن المثل، ومهر المثل قياس مع الفارق، ذلك لأن تحديد الثمن أو المهر لا يتوقف على الغيب المجهول للناس، بل يتوقف على ما يجري الآن من بيع وشراء، فالسعر معلوم للناس ومعلوم للبائع في أغلب الأحيان بوصفه تاجرا لتلك السلعة، ولكن المشتري لا يعلم ذلك، وقد يشترط على البائع أن يبيعه كما يبيع الناس، كما هو الحال في الاستئمان خشية أن يُغبن في السعر.

ج- كما أن مهر المثل، وثمان المثل في بيع الاستئمان، وما ينقطع به السعر يمكن تحديده تحديدا موضوعيا لو أراد المتعاقدان تحديده فيما بعد ؛ لأن المهر في واقع الحال محدد عند العقد، وإن لم يعلم به المتعاقدان، وأن جهة الخبرة قادرة على تحديده عند وقوع الخلاف، بالنظر إلى مهر قريبات الزوجة: من أخوات وبنات عم وغيرهن، بحيث يرفع جهالة المتعاقدين بذلك المهر، بما باع به ذلك التاجر للناس، يعني أننا في تحديد مهر المثل وثمان المثل نكشف عن سعر موجود.

د- إن كلام ابن القيم الذي تم الاحتجاج به على جواز تعليق الثمن عند أجل في المستقبل، بحيث يترك تحديد القيمة عند الأجل، قد اقتطع من سياقه اقتطاعا مخلأ بالمعنى، واجتزأ بعنف عما بعده الذي يوضح معناه، حيث قال ابن القيم بعد النقل السابق المجتزأ في الموسوعة ما يأتي:

(وقد أجمعت الأمة على صحة النكاح بمهر المثل، وأكثرهم يجوزون عقد الإجارة بأجرة المثل: كالنكاح، والغسال، والخباز، والملاح، وقيم الحمام، والمكاري، والبيع بثمن المثل، كبيع ماء الحمام، فغاية البيع بالسعر أن يكون يبيعه بثمن المثل، فيجوز كما تجوز المعاوضة بثمن المثل في هذه الصورة وغيرها، فهذا هو القياس الصحيح، ولا

تقوم مصالح الناس إلا به.

فإن بليت بالقائل هكذا في الكتاب وهكذا، قالوا فالحيلة في الجواز أن يأخذ ذلك قرضا في ذمته، فيجب عليه للدافع مثله، ثم يعاوضه عليه بثمن معلوم، فإنه يبيع للدين من الغريم، وهو جائز، ولكن في هذه الحيلة آفة، وهو أنه قد يرتفع السعر فيطالبه بالمثل، فيتضرر الأخذ وقد ينخفض فيعطيه المثل فيتضرر الأول، فالطريق الشرعية التي لم يحررها الله ورسوله أولى بهما والله أعلم⁶¹.

يعني أن كلام ابن القيم يؤكد فيه على لزوم المثل في الذمة بصرف النظر عما سيكون عليه السعر في المستقبل، بل اعتبر أن ثمة ضررا على البائع أو المشتري في حالة بيع الدين من الغريم، ففي حال ارتفاع السعر يتضرر المدين لوجوب وفائه بالمثل مع ارتفاع ثمنه، وفي حال انخفاض ثمنه يتضرر الدائن، وقد عبر ابن القيم عن ذلك بأنه آفة، وذلك بناء على ارتفاع ثمن ما ثبت في الذمة أو انخفاضه، وهو الأمر الذي ينطبق على حالة بيع السلم في حال ثبات الكمية في الذمة وتغير السعر انخفاضا أو ارتفاعا، فهو يبقى على المحافظة على الكمية الثابتة في الذمة، فكيف بعد ذلك ينسب إليه أن يقول بتعليق الثمن على أجل، أو أنه يجيز السلم بالسعر وهو ما تم عرضه سابقا. وهذا مختلف تماما عما يجري في المصافق (البورصات) التجارية التي تؤجل تحديد السعر على المستقبل المجهول للمتبايعين وقت الأجل، ذلك يعني أن السعر وقت التعاقد غير معلوم وغير موجود، ونحن غير قادرين على تحديد ذلك السعر لأنه ارتبط بيوم غيب الله علم ما فيه عن خلقه.

وقد أشارت بعض نصوص المذهب الحنبلي التي ينسب لها إباحة ما انقطع به السعر إلى منع ذلك، جاء في الإنصاف: ... (أو بما ينقطع به السعر) أي لا يصح. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه: يصح. واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله. قوله (أو بما باع به فلان) لم يصح. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه: تصح. واختاره الشيخ تقي الدين. وقال: هو أحد القولين في مذهب الإمام أحمد رحمه الله⁶².

قال في شرح منتهى الإرادات: (ولا البيع) (بما ينقطع به السعر) أي يقف عليه للجهالة (ولا كما يبيع الناس) لما تقدم⁶³، وجاء أيضا في كشاف القناع: (أو باعه) (بما ينقطع به السعر) أي بما يقف عليه من غير زيادة لم يصح للجهالة وكذا لو قال كما يبيع الناس أي بما يقف عليه من غير زيادة لم يصح للجهالة⁶⁴، وقال في الفروع: معرفة الثمن، فلا يصح برقم مجهول، أو بما ينقطع سعره، أو كما يبيع الناس، على الأصح فيهن، وصححه شيخنا بثمن المثل، ككناح، وأنه مسألة السعر⁶⁵، وجاء أيضا في مطالب أولى النهى: (ولا يبيع سلعة) (بما باع) به (زيد) لما تقدم، (إلا إن علمهما)، أي : علم المتعاقدان الرقم، وما باع به زيد حال العقد، فيصح⁶⁶.

د. فإذا كان البيع بما ينقطع به السعر لا يجوز، وهو أن يبيعه بالثمن الذي يبيع به الناس وهو معلوم عند التعاقد، فمن باب أولى أن لا يجوز إذا كان يتحدد على وفق تاريخ مستقبلي، والثمن والمثمن سواء في الحكم من حيث وجوب معلومية كل منهما.

إن الثمن المعلق على أجل هو ثمن مجهول، واتفق الفقهاء على أن البيع بثمن مجهول بيع فاسد.

- و- أما القول بأن في ذلك مصلحة فهو قول تعوزه الدقة، لأن المصلحة لا تكون في ثمن مجهول، لا يدري أحدهما كمية المسلم فيه، ويتنافى مع مبدأ العدالة والتكافؤ في العقود الذي تقره الشريعة.
- ز- أما تراضي المتبايعين فإنه قد وقع مخالفاً لأحكام الشريعة التي اعتبرت العلم بالثمن شرطاً شرعياً لصحة البيع، وبدونه يكون البيع فاسداً.

3.2. التحوط الشرعي للبدلين في عقد السلم في ضوء هندسة مالية إسلامية:

يلاحظ مما سبق أن كلا من البائع والمشتري أراد كل منهما أن يواجه خطر تغير السعر بطريقة يراها صالحة له فقد يتحوط الطرفان بالسلم بالسعر حيث يحدد الثمن مع هامش ربح معقول، وتتحدد الكمية عند الأجل على وفق رأس مال السلم مع هامش الزيادة، أو أن لا يحدد الثمن عند العقد وتحدد الكمية، ويبقى تحديد الثمن حسبما يستقر عليه السعر عند أجل التسليم، وتشتبك الحالتان في أن كليهما خرج من الشرط الشرعي الأمر بأن يكون محل العقد معلوماً ثمناً وثمرناً كليهما، ومن الغريب التحوط بالخروج من المعلوم في العقد إلى المجهول في المستقبل، مع أن الشريعة نفسها تتحوط للمخاطر سواء على مستوى الشروط العقدية الملزمة للمتبايعين، أم على مستوى التحوط الاقتصادي للمتعاقدين اللذين يسعيان إلى تلافي المخاطر قدر الإمكان، وفيما يأتي توضيح ذلك.

1.3.2. التحوط العَقْدِي:

إن الشريعة تتحوط للخطر وذلك من خلال الشروط العقدية التي تفرض على أطراف التعاقد أن يلتزموا بها، سواء كانوا بائعين أو مشتريين في عقد السلم وغيره، ويتضح ذلك على النحو الآتي:

- أ- إن الشروط العقدية الشرعية غير القابلة للمخالفة كشرطَي معلومية الثمن والمثمن في عقد السلم وغيره، تؤدي بالضرورة إلى تقليص هوة الخطر في التغير في الأسعار؛ لأن من المفروض أن يكون التجار خبراء بالسلعة التي يتجرون بها وأن تحديد السعر قد تم على أسس اقتصادية معلومة للبائع والمشتري، ثم بقي الخطر الذي لا ينفك عن التجارة بحال من الأحوال، وهو خارج حدود القدرة التي بذلك المتعاقدان أقصى ما لديهما من علم وخبرة في تحديد الثمن.
- ب- إن ترك تحديد الثمن أو المثمن يعني أن هناك مزيداً من الجهالة وهو أمر يتنافى مع التحوط نفسه، وعلى فرض تم الاتفاق على ثمن أو مثمن مجهول فهذا يعني أن هذه المخاطر هي صناعة بشرية كان من الممكن تفاديها، فلا يعقل بد أن نصنع الخطر على نحو ينتهك أحكاماً شرعية، أن نعاود الكرة مرة أخرى على الشريعة بإلغاء الشروط الشرعية لتتحوط لخطر صنعه أيد المتعاقدين خلافاً للشريعة.

ج- إن جاز أن يكون كل من الثمن أو المثمن مجهولين كلا على حدة، فلم لا يجوز الأمران معا فيعلق الثمن على أجل وتعلق الكمية أيضاً، وهو أمر محال لا يقول به

أحد، ولنتحوط بعد ذلك في الأجل ويصبح عانما بحسب تيسر المسلم فيه، ونصبح أمام معاملات عانمة لا ندري ما ثمنها، ولا كيلها، ولا أجلها، ويصبح عندئذ معنى الخطر هو الالتزامات المحددة الواجبة التنفيذ، هو قلب لحقائق الأشياء ومعانيها.

د- إن الهندسة المالية الإسلامية توصف بأنها إسلامية لما تتصف به من الالتزام بأحكام الشريعة، وأنها لا تخرج عن تلك الأحكام، وأن الابتكار المالي يكون إسلاميا عندما يتفق مع أحكام الشريعة ومقاصدها، لا أن يخالف منطوق النصوص الشرعية، ثم يخالف مقاصد الشريعة بزيادة الجهالة في الثمن أو الكمية، فيكون بذلك خالف الشريعة وخالف مبادئ الهندسة المالية بإضافة مزيد من الخطر للمتعاقدين، أو تحويله إلى أحد طرفي التعاقد في السلم بالسعر وهو البائع، حيث تم ترحيل الخطر للبائع وأصبح المشتري في أمان من التقلبات لأن سيستوفي رأس ماله وزيادة متفق عليها، وهو تحوط للمشتري فقط، وهو يتنافى مع مبدأ العدالة في التعاقد والتوازن في ترتيب الالتزامات بين أطراف التعاقد، وتفتتت خطر السلم بين المتعاقدين عند ارتفاع سعر المسلم فيه أو انخفاضه في وقت الأجل.

يقول السبهاتي في هذا المجال: (ومن مظاهر الهندسة المالية الإسلامية السلبية تذررها بالشروط، لنقض مقتضيات العقود في النفاق واضح على مقاصد الشارع مسايرة لنوازع العاقدين أو لنوازع الطرف الأقوى منهما، إن العقد هو تصرف إرادي مختار، سبب لوقوع آثاره لازمة، فإذا أبرم العقد بإرادة العاقدين ترتبت آثاره بحكم الشرع لا بإرادتهما، ولا يملك العاقدان تعطيلها)⁶⁷.

2.3.2. التحوط الاقتصادي:

مما تتجدر ملاحظته في مقام التحوط الاقتصادي التفريق بين بيع السلم بشروطه الشرعية والبيع مؤجل التسليم في نطاق الفكر الاقتصادي الوضعي، ذلك لأن طبيعة العقد في الفكر الاقتصادي الوضعي تسمح بغير كبير، كبيع بسعر معلق على أجل، أو بيع إنتاج مزرعة بعينها، وبيوع الخيارات على اختلاف أنواعها مما يسمح بمزيد من الخطر والغرر، بينما يلاحظ أن الشريعة في بيع السلم قد قلصت من الغرر والخطر إلى أدنى حد عن طريق الشروط العقدية التي سبق بيانها، وذلك الحد الأدنى هو النقطة القصوى التي يمكن أن يوصل إليها في التشريع والتعاقد، ولكن الأمر لا ينتهي عند هذا الحد من التحوط، بل يمكن تندب الشريعة ضمن مقاصدها الكلية في حفظ المال إلى التحوط الاقتصادي الذي بدوره رديفًا ومسانداً للتحوط العَقْدِي.

3.3.2. أساليب التحوط الاقتصادي:

يرى السبهاتي أنه يمكن التحوط اقتصاديا على النحو الآتي⁶⁸:

- أ- تنويع مجالات الاستثمار قطاعيا
- ب- تنويع آجال الاستثمار زمانيا
- ج- تنويع أسواق الاستثمار داخليا وخارجيا
- د- الموازنة الحصيفة بين اعتبارات السيولة والربحية
- هـ- البعد عن الاستثمارات الثقيلة ماليا وشرعيا

- و- النأي عن المشتقات المالية والأصول السامة
- ز- الدخول في نظم التأمين التبادلي التكافلية
- ح- الالتزام بأحكام المعاملات الإسلامية تفصيلا.
- ط- عدم التفريط بمعايير الربحية.

نتائج البحث:

1. التحوط بالسلم بالسعر يفتقد إلى المصادقية الشرعية التي تمثل أساسا من أسس الابتكار في الهندسة المالية الإسلامية.
2. إن الأقوال التي تم الاستناد إليها في دعوى إباحة تعليق ثمن المسلم فيه على أجل لا تتسجم مع الدعوى، بل تحميل لنصوص الفقهاء ما لا تحتمل، واقتطاع للنص من سياقه.
3. إن الشروط الشرعية هي خطوط التحوط الأمامية، وتقلص الخطر إلى حده الأدنى، وأن اختراق هذه الخطوط يؤدي إلى صناعة الخطر الذي كان من الممكن الاحتراز منه.
4. إن التحوط العقدي بالشروط الشرعية يفتت الخطر المتبقي بعد الحماية العقدية، على نحو عادل بين المتعاقدين.
5. يمكن أن يكون التحوط الاقتصادي رديفا للتحوط العقدي، مما يعني أن الخطر تم حصره في أدنى درجاته الممكنة.

الهوامش:

- ¹ ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، دار الفكر، ط2، 1397هـ/1977م، (69/7).
- ² نظام الدين وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط3، 1400هـ/1980م (78/3)، العيني، أبي محمد محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، (419/7).
- ³ ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، ط2، 1399هـ / 1979م (209/5)
- ⁴ العيني، البناية على الهداية (419/7).
- ⁵ العيني، البناية على الهداية (419/7).
- ⁶ الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، عيسى البابي الحلبي وشركاه (195/3).
- ⁷ الدردير، أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك على مذهب الإمام مالك، مصر، دار المعارف، 1393هـ، (261/3).
- * ويقصد به ما يباع في كيس أو وعاء وما شابه ذلك، ويكون البائع قد بين للمشتري صفات المبيع ومكوناته، ويشبه ذلك إلى حد كبير ما يجري اليوم من كتابة مواصفات المبيع على المعلبات وغيرها، وهو مختلف عن بيع الرقم الذي يسجل بموجبه ثمن السلعة على البضاعة المعروضة.
- ⁸ الخطاب، أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط2، 1978، (514/4).

- ⁹ أبو العباس، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصر، مصطفى البابي الحلبي (182/3)، الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ معاني المنهاج**، دار الفكر (102/2)، **حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج**، دار إحياء التراث العربي (226/3).
- ¹⁰ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **روضة الطالبين**، بيروت، دار الكتب العلمية، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض (242/3).
- ¹¹ النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، (97/13).
- ¹² المرادوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: عبد الله محمد حسن الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م (71/5)؛ ابن قدامه، موفق الدين، **المغني والشرح الكبير**، تحقيق محمد شرف الدين خطاب، والسيد محمد السيد، القاهرة، دار الحديث، ط1، 1416هـ/1996م (720/5)، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، (289/3)، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله، **الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل**، بيروت، المكتبة الإسلامي، ط2، 1399هـ/1979م (108/2).
- ¹³ انظر المرادوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (97/5).
- ¹⁴ ابن قدامه، **المغني والشرح الكبير** (750/5).
- ¹⁵ سورة البقرة، الآية: (275).
- ¹⁶ القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، بيروت، دار إحياء التراث العربي 1405هـ/1985م، (356/3).
- ¹⁷ الشربيني، **مغني المحتاج** (3/2)، النووي، **المجموع شرح المهذب** (146/9).
- ¹⁸ النووي، **المجموع شرح المهذب** (146/9).
- ¹⁹ سورة البقرة، الآية: (275).
- ²⁰ متفق عليه: البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1412هـ، 1992م، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم (61/3)، **صحيح مسلم بشرح النووي**، بيروت، دار الفكر، بدون رقم الطبعة، 1415هـ / 1995م. كتاب المساقاة، باب السلم (35/11)، الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، **سنن الترمذي**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الكتب العلمية، كتاب البيوع، باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر (602/3).
- * نبيط أهل الشام: "قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم، ويقال لهم النَبِيطُ (بفتح نين)، والنَّبِيطُ (بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية، والأنباط قيل سموا بذلك لمعرفتهم بإنباط الماء أي استخراجهم لكثرة معالجتهم الفلاحة"، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، القاهرة، دار الريان للتراث، ط1، 1407هـ/1986م، (503/4).
- ²¹ البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب السلم، باب السلم إلى من ليس عنده أصل (62/3).
- ²² البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب السلم، باب السلم في النخل (63/3).
- ²³ أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، كتاب البيوع، باب السلم في ثمره بعينها دار إحياء التراث العربي، مراجعة: محمد محي الدين عبد الحميد، (276/3)، وفي سننه رجل مجهول، وفيه انقطاع، الزيلعي، جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف، **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**، بيروت، مؤسسة الريان، ط1، 1418هـ / 1997م، (534/4).
- ²⁴ سورة البقرة، الآية (275).
- ²⁵ ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، **الإجماع** (93)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، قطر، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، ط1، 1401هـ/1981م، وانظر البهوتي، **كشاف القناع** (289/3)، الشربيني، **مغني المحتاج** (102/20)، **صحيح مسلم بشرح النووي** (35/11)، ابن قدامه، **المقتع** (86/2)، العيني، **البنية** (422/7).

- 26 ابن حزم، **المحلى** (106/9) ، وانظر النووي، **المجموع** (95/13)، الرملي، بن شهاب الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** (182/3)، مصر، مصطفى الباني الحلبي وأولاده، الماوردي، أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير** (390/5) تحقيق علي معوض، عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ/1999م.
- 27 ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير** (724/5) .
- * **قلائص**: جمع قلوص، وهي الناقة الشابة، وتجمع على قلاص وقلائص، ابن الأثير، **مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر** (100/4)، تحقيق محمد محمود الطنحاني، طاهر أحمد الزاوي، دون مكان النشر، المكتبة الإسلامية، ط1، 1383هـ/1963م.
- 28 **مصنف عبد الرزاق**، كتاب البيوع، باب السلف في الحيوان (24/8) ، والحقيقة أن منع ابن مسعود رضي الله عنه السلم في الحيوان لأنه كان سلماً في معين، فقد روى عبد الرزاق في المصنف عن الشعبي تعليلاً منع ابن مسعود رضي الله عنه، قال الشعبي: "إنما كرهه عبد الله لأنه شرط من نتاج بني فلان وفحل أبي فلان"، **مصنف عبد الرزاق**، كتاب البيوع، باب السلف في الحيوان (24/8) ، وانظر أيضاً: قلنجي، محمد رواس، **موسوعة فقه عبد الله بن مسعود** (146 فما بعدها)، مكة، جامعة أم القرى، ط1، 1404هـ/1984م.
- * **الكرابيس**: جمع كرباس، وهو الثوب الخشن الغليظ، أديب اللجمي وآخرون، **معجم اللغة العربية المحيط**، بيروت، المحيط، ط2، 1994م، (1025/3).
- 29 **الصنعاني، المصنف**، كتاب البيوع، باب لا سلف إلا إلى أجل معلوم (6/8) .
- 30 **الصنعاني، المصنف**، كتاب البيوع، باب لا سلف إلا إلى أجل معلوم (6/8) .
- 31 هاشم جميل عبد الله، **فقه الإمام سعيد بن المسيب** (72/3)، بغداد، رئاسة ديوان الأوقاف بالجمهورية العراقية، ط1، 1395هـ/1975م.
- 32 هاشم جميل، **فقه الإمام سعيد بن المسيب**، (73/3).
- 33 قندوز، عبد الكريم، **الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، بيروت، الرسالة ناشرون، ط1، 2008، ص 29.
- 34 السويلم، سامي بن إبراهيم، **التحوط**، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، ط1، 1428هـ/2007، (66).
- 35 السبهاني، **الوجيز في التمول والاستثمار وضعياً وإسلامياً**، (234).
- 36 **المُطرزّي**، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي ، **المغرب في ترتيب المغرب**، دار الكتاب العربي ، مادة غرر ، (338)
- 37 الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، مادة غرر، (445).
- 38 **الرصاص**، قاضي الجماعة أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري، **شرح حدود ابن عرفة**، المكتبة العلمية، (255).
- 39 ابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق ماجد الحموي، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1995، 1210/3، وانظر الفرق الرابع والعشرون بين قاعدة ما تؤثر فيه الجهالات والغرر وقاعدة ما لا يؤثر فيه ذلك من التصرفات، القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، **أنوار البروق في أنواع الفروق**، عالم الكتب، (150/1).
- 40 **القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق** 265/3
- 41 **الضريير**، الصديق محمد الأمين، **الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة**، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1، 1993، ص39
- 42 **القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق** (265/3).
- 43 **السويلم، التحوط**، (156).
- 44 **السويلم، التحوط**، (156).

45 متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم(61/3)، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب المساقاة، باب السلم(35/11)، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر(602/3) .
46 السويلم، التحوط، ص157.

47 متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم(61/3)، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب المساقاة، باب السلم(35/11)، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر(602/3) .

* نبيط أهل الشام: "قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت أنسابهم وفسدت أسنتهم، ويقال لهم النَّبِطُ(بفتح نين)، والنَّبِيطُ(بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية، والأنباط قيل سماوا بذلك لمعرفةهم بأنباط الماء أي استخراجهم لكثرة معالجتهم الفلاحة"، ابن حجر، فتح الباري (503/4) .

48 البخاري، صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم إلى من ليس عنده أصل (62/3) .
49 الغزالي، حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي، المستصفي في علم الأصول، دار الكتب العلمية، (199).

50 الغزالي، المستصفي في علم الأصول (341).

51 علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، (333/3).

52 الفتوحى، محمد بن أحمد عبد العزيز، شرح الكوكب المنير، مطبعة السنة المحمدية، (501).

53 الترمذي، محمد بن عيسى، جامع الترمذي، كتاب البيوع، باب لا تبع ما ليس عندك، بيروت، دار إحياء التراث العربي، أحمد محمد شاكر وآخرون، حديث رقم: (1151)، قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح.

54 الترمذي، محمد بن عيسى، جامع الترمذي، (470).

55 الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية(420/5)، مكة المكرمة، الاتحاد الدولي للبنك الإسلامية، ط1، 1402هـ/1982م، وانظر أيضا: السويلم، التحوط، ص156.

56 الجندي، محمد الشحات، معاملات البورصة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1409هـ/1988م، (112)

57 الشويكي، أحمد بن محمد، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ، تحقيق ناصر بن عبدالله الميممات، مكة، المكتبة المكية، ط1، 1997م، (614/2).

58 ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس، مجموع الفتاوى، (299/29، 360) .

59 ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، إعلام الموقعين ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل - بيروت ، 1973 ، (5/4 فما بعدها) .

60 ابن تيمية، مجموع الفتاوى (299/29، 360) .

61 ابن القيم، إعلام الموقعين، (6/4).

62 المرادوي، الإنصاف (310/4)

63 البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (18/2)

64 البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع (174/3).

65 ابن مفلح، الفروع (30/4)

66 مطالب أولي النهي شرح غاية المنتهى، (40/3).

67 السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد، الوجيز في التمويل والاستثمار وضعيا وإسلاميا، إريد، المؤلف نفسه،

1423هـ/2012م، 228.

68 السبهاني، الوجيز في التمويل والاستثمار وضعيا وإسلاميا، (103).